اللاعية

والله اعلم **اللاعية** اذا سحق ورق اللاعية وطلي به لسعة الحنش برئت واذا سحق ورقها وطلي به البواسير
وربطت عليها بخرقة تفعل هكذا سبعة ايام فانه يسقط الحب وان لم يسقط يبست مكانها وبطل
ضررها وقال بعض الحكماء يوخذ اصل اللاعية يمضغ ثم يبصق بالريق على لدغة الحنش وعلى لسعة العقرب
فانه نافع باذن الله تعالى واذا اكل ورقها [illegible] الجذام وداوم عليه نفعه **عن الاسود** في منافع
الاشجار وعروقها وطريقه في العروق [illegible] عن اصل الشجر حتى يصل الى منتهاه ويوخذ
بكماله من غير ان ينتف وتنقطع قال واصل الباذنة ينقي البلغم والصفرا وينفع من السعال المتولد من
من البلغم وذلك بان يمضغ منه ثلثة ايام قدر الاصبع ويبلع ماوية العروق على الريق ويشرب عليه قليل ماء حار
تحصل له القي والنفع باذن الله تعالى **المنافع** اذا وضع المر على الجراحات الحادثة في الراس

المر

وجميع الجسد فانه يبريها وينقي خبثها واذا اطلي على الريق قتل الدود الذي في البطن
واذا شرب منه قدر حبة الباقلا نفع من السعال المزمن وعسر النفس الذي يحتاج الى الانتصاب
ووجع الصدر والجنب واذا وضع تحت اللسان وازدرد ما يحل منه لين خشونة قصبة
الرية وصفا الصوت واذا اليك في الفم طيب النكهة **منافع الكمون** الكمون بفتح الكاف
هكذا بخط المصنف تحلل الاورام الكائنة في المعدة ويدر البول وينفع الكبد
الباردة واذا طبخ الكمون وشربه الذي دخل في جوفه حنش او حية قتلها واخرجها
واذا ضمد به من خارج مع دقيق الشعير فعل قريبا من ذلك واذا انقع في الخل وقلي امسك اطلاق
البطن واذا شرب بخل ممزوج بماء نفع من عسر النفس الذي يحتاج الى الانتصاب واذا
حملته امراة بزيت عتيق عند الطلق نفعها واذا بخر به البيت لم يقرب الكتان واذا سحق
الكمون بخل وطلي به المفاصل الوجيعة ازال وجعها واطلقها **دهن القرع** بليغ لتغيير
العقل والدماغ وهو مرطب للدماغ الناشف ويصلح العقل اذا تغير وهو نافع للحرارة

مطلب قتل الحية

مطلب دهن القرع

والبوسة

والبوسة التي تكون في الراس **الماء المالح** هو حار يابس تطلق البطن ويهزل ويحدث حكة
وجربا ونفاخا وعطشا وهو ثقيل ردي **ماء المطر** الاكثار منه يفسد الهضم ويرخي المعدة
ويضعف الشهوة ويذبل البدن ويهيج الرعاف فكل ذا ذكره ابن الجوزي **وهذا اخر ما قصدناه**
من الزيادة في هذا المكان من غير الكتابين المذكورين ولنعد الى كلام صاحب كتاب الرحمة
قال الفصد والحجامة اعلم ان الدم لا ينبغي اخراجه الا لضرورة بينة وتركه انفع للجسد
واوفر لقوة البدن لانه من خالص الغذا الذي هو قوام البدن وثبات الروح **واما الفصد**
فانه خطر لانه جرح وربما اوجع وربما اهلك ولا ينبغي الفصد الا للحكيم الماهر واما
المتعلم فيخشى منه التلف والحكما يفصدون الاكحل عند هيجان الدم وكثرته واسرافه في البدن وعند
العلل العظيمة فيخرجون منه قدرا يعرفونه عند رؤية الشخص العليل وان احتاجوا اقل من ذلك فصدوا
غير الاكحل مما يوافق خروجه فينفع العلة ويكون اسلم قليلا من الاكحل العرق الكتف الذي اعتاد
الناس فصده لكثرة التجربة وجميع الفصد خطر على الجملة والله اعلم **واما الحجامة**
فانها اسلم من الفصد وانفع لقول النبي صلى الله عليه الشفاء في ثلثة في لعقة من عسل او شرطة
محجم او كية من نار وما احب ان اكتوي **قلت** الشفاء في ثلاث في شرطة محجم او لعقة من عسل
او اية من كتاب الله تعالى وذكر الكي بعد استعمال العسل والحجم لانه يستعمل عند عدم
الادوية المشروبة ونحوها فاخر الطب الكي وقوله صلى الله عليه وسلم وما احب ان اكتوي
اشارة الى تاخير العلاج بالكي حتى يضطر اليه لما فيه من استعجال الالم الشديد في دفع الم قد يكون اخف من الكي
فمعنى الحديث تاخير في العلاج لا كراهية هكذا في صحيح شرح مسلم للامام محيي الدين النووي والكي
هو الوسم كما قاله في الديوان والله اعلم **عدنا** الى كلام صاحب كتاب الرحمة قال الحكما محل الفصد
ينبغي ان يسلم وللمحتجم كيف يستتم او كيف يالم ولا تكون الحجامة الا عند الضرورة واما اذا صار ذلك

مطلب الشفاء في ثلث